# دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة

طحرور فيصل باحث دكتوراه
جامعة باتنة

**ملخص:**

تعتبر الممتلكات الثقافية الموجودة في مختلف دول العالم شواهد على قيام العمران والحضارات، إلا أن كثرة الحروب والنزاعات المسلحة ألحقت أضرارا بهذه المعالم، مما استوجب إحداث آليات قانونية دولية ومحلية تعمل على حمايتها.

وتعتبر اليونسكو إحدى أهم هذه الآليات المساهمة في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، حيث سنتناول جهود هذه المنظمة في هذا المجال.

**Abstract :**

The cultural property which mocks at the various world countries . historical and scientific tombstones, of exceptional value, indicate the Amara of land and the establishment of a sophisticated civilizations across different ages. But many wars and armed conflicts have caused devastating damage to these landmarks, which necessitated the events of legal ; international and local mechanisms to protect this property.UNESCO is one of the most important of these mechanisms contributing to the Protection of Cultural Property in the coming days.

We will address in this article to the efforts of this Organization in this area.

## مقدمة:

يهتم القانون الدولي الإنساني بمسائل تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، حيث أقر العديد من قواعد حماية الأشخاص والممتلكات المهددة بالاعتداء عليها، التي تعتبر الممتلكات الثقافية من أهمها نظرا لقيمتها الاستثنائية، باعتبارها موروثا ثقافيا ماديا يختلف في طبيعته وخصائصه عن باقي الأعيان المدنية شكّلت عبر مختلف الحقب شواهد حضارية وإنسانية نادرة، مما جعلها موضوعا للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحمايتها والحفاظ عليها حال وقوع النزاع المسلح.

وتعتبر اليونسكو إحدى الآليات التي تعمل في مجال حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال الدور الذي تضطلع به في هذا المجال.



www.manaraa.com

أولا: تعاريف

1. تعريف القانوني للممتلكات الثقافية:

لقد وردت تعريفات قانونية للممتلكات الثقافية في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تعنى بحماية التراث الثقافي الإنساني عامة ، لا سيما تلك التي عكفت اليونسكو على المساهمة في إعدادها وإبرامها.

فالممتلكات الثقافية هي: " كل الإنتاجيات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر، أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل " [1].

إن هذا التعريف جاء متوافقا من حيث المضمون مع التعريف الوارد في اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، والتي جاءت المادة الأولى منها أكثر تفصيلا في تعريف الممتلكات الثقافية حيث نصت على انها:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الديني منها أو المدني و الأماكن الأثرية، و مجموعات المباني التي تكسب مجتمعها قيمة تاريخية أو فنية ، و التحف الفنية والمخطوطات و الكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ... و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة(أ ).

كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج – المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) و التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " [2] .

و يرى الدكتور عمر سعد الله أن : " الملكية الثقافية : يقصد بها النصب الهندسية المهمة و الأعمال الفنية و الكتب و الوثائق العلمية أو التاريخية أو المتاحف و المكتبات والأرشيف و المواقع الأثرية ، و المباني التاريخية و توسع هذا المعنى في المادة (53) من البروتوكول الأول

1- خليل اسماعيل الحديثي : حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي –دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن – 1993 ص 21.
2- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.


www.manaraa.com

لاتفاقيات جنيف التي حضرت أية أفعال معادية موجهة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي [1].

أما في الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس بتاريخ 14 نوفمبر 1970 م والمتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، جاء تعريف الممتلكات الثقافية بأنها: "الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو من علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتاج الحفائر الأثرية ( القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات القيمة الأهمية الأثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد ، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها( باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

2- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

3- الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

4- المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...إلخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية ومت يماثلها منفردة أو في مجموعات.

[1]- عمر سعد الله . معجم القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص 129 .


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ي- المخفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسنمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام والآلات الموسيقية القديمة"[1].

كما جاء في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في باريس من 17إلى 21 نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشر تعريف للتراث الثقافي في المادة الأولى حيث نصت على أنه:" يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

**الآثار:** الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات العالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

**المجمعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها سبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أ, العلم.

**المواقع:** أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المواقع بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الثنولوجية، أو الأنثروبولوجية.

ومن حيث قيمة التراث الثقافي فللإنسانية قاطبة الحق في حماية تراثها المشترك الذي هو مجموعة الموارد الطبيعية و الشواهد الفنية والرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، والإبداع البشري في مجالات المعرفة والثقافة و التكنولوجيا ، التي تقوم عليها حياة الجنس البشري وازدهارها ورفاهيتها.

**2.تعريف منظمة اليونسكو:**

"في أعقاب الحرب العلمية الثانية مباشرة، وبناء على اقتراح وزراء دول الحلفاء للتربية (CAME) المجتمعين ضمن مؤتمر ضم نحو أربعين دولة في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر1945 تم إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة؛ وفي نهاية المؤتمر وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتي تسمى اختصارا **اليونسكو**، ودخل الميثاق حيز النفاذ منذ عام1946 بعد أن صدقت عليه 20 دولة"[2].

[1] - المادة الأولى من اتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،14 نوفمبر 1970.

[2] www.unisco.com.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فهي منظمة عالمية تابعة لهيئة الأمم المتحدة متخصصة بمسائل العلوم والتربية والثقافة.

وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.

وتأتي هذه الرسالة ضمن الأهداف الرئيسية الآتية:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة.

وتؤطّر اليونسكو هيئتان إداريتا هما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي تسهران وبشكل منتظم على السير الحسن للمنظمة ووضع أولوياتها وتحديد الأمانة التي يرأسها المدير العام ، حيث يجتمع المؤتمر العام مرة كل عامين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة ويقر برنامج اليونسكو والميزانية لكل فترة عامين، أما المجلس التنفيذي فيجتمع مرتين في العام للتأكد من أن قرارات المؤتمر أصبحت قيد التنفيذ.

### 3. تعريف النزاع المسلح في الفقه القانوني الدولي:

يرى الدكتور الصادق أبو هيف أن النزاع المسلح هو: " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر" [1].

ويعرفه محمد حافظ غانم بأنه: " صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي و يكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية المتحاربة " [2].

وبهذا يتجلى بأنه: "صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغليب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية " [3].

ويرى الدكتور عمر سعد اله أن القانون الدولي " يميز بين أربعة أنواع من النزاعات المسلحة تتفاوت القواعد و الصكوك المنطبقة على كل منهما، فهي تنقسم إلى :

**النزاع المسلح الدولي :** تنطبق علية اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وقواعد لاهاي ، وغير ذلك من المبادئ القانونية.

---

[1] - صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، د ت ن ، ص 813 .

[2] - محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية 1962 م، ص 715.

[3] - العوضي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر بيروت ،1999م، ص 320.



www.manaraa.com

**النزاعات المسلحة الدولية:** التي هي بمثابة حروب التحرير، ويحددها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

**النزاعات المسلحة غير الدولية:** تخضع لتنظيم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبعض المعايير العرفية .

**النزاعات المسلحة غير الدولية:** هي التي ينظمها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[1].

فالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 عرف النزاع المسلح الداخلي بأنه :" ينطبق على النزاعات المسلحة التي تدور بين السلطة المركزية و بين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة على جزء من الإقليم المتنازع عليه ، وتحت قيادة مسؤولة تتولى السيطرة عليه يمكنها من القيام بعمليات متواصلة " [2].

ونظرا لكون اشتمال النزاع المسلح على عنصر جوهري هو استعمال القوة المسلحة وهذا ما يماثل مفهوم الحرب فقد درج الفقه التقليدي على استعمال هذا المصطلح وهو ما يقابل مصطلح النزاعات المسلحة في الفقه المعاصر.

والتي يعرفها علي صادق أبو هيف الحرب بأنها : "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كليهما إلى صيانة حقوقه و مصالحه في مواجهة الطرف الآخر"[3]

ويعرفها أيضا إبراهيم العناني بقوله : " الحرب تمثل صراعا مسلحا بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية " [4]، ويعرفها الدكتور حامد سلطان بأنها : "صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيه المتنازعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب بما يشاؤها الغالب "[5].

**ثانيا: جهود اليونسكو في مجال حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة**

تبعا للدمار الكبير الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على الصعيدين الإنساني والمادي بدى للعديد من البلدان أنه من الضروري العمل على تفادي أي نزاع دولي جديد من خلال بناء مبادئ التعاون والتفاهم ، وبهذه الفكرة أنشأت منظمة اليونسكو تحت مبدأ عام وهو: " **بناء السلم في عقول الناس**". كما حاولت منظمة الأمم المتحدة و منذ نشأتها في 1945م مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ، كما نوهت كذلك

[1] - عمر سعد الله ، المرجع سابق ص 86 .
[2] - البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م.
[3] - علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، د ت ن، ص 506 .
[4] - ابراهيم العناني، العلاقات الدولية، ص 222 .
[5] - حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 245 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقواعد حماية الأعيان المدنية و ما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين ، وقد ازداد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية من خلال منظمة " اليونسكو" و التي نتج عنها اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، كما لا يمكننا أن ننكر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال: التوصية رقم : 2675 (25) لعام 1970م و المتعلقة بـ : " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة"، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها[1].

و تعتبر منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا النوع من المسائل من أهم الآليات الفاعلة على المستوى الدولي لتفعيل وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، من خلال إيهامها في تنفيذ قواعد لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

## 1. مساهمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية:

بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي ،حيث أصبحت مبادئ القانون الدولي المعلنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة ، خاصة عند تأسيس هيئة" اليونسكو" العالمية المتخصصة بمسائل العلوم و التربية و الثقافة ، والتي تعد من إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، حيث تم إنشاؤها في عام 1945م عقب انعقاد مؤتمر وزراء التربية و التعليم في لندن، و لقد اشترك فيه مندوبون عن 44 دولة [2].

و قد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها:" منظمة تعمل على حفظ المعرفة وصون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ، و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض " .

فحماية الأعيان الثقافية يعد من مسؤولية منظمة اليونسكو سواء زمن السلم أو الحرب ، و س دراستنا هذه على دور اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال مساهمتها في عقد و إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع من جهة بالإضافة إلى

[1] - عواشرية رقية حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 2002م، ص 156.

[2] - علي خليل إسماعيل الحديثي ، المرجع السابق ، ص 126.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساهمتها من خلال الدور الذي يلعبه مديرها من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نتناوله فيما سيأتي.

**2. دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية :**

تكرّس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية ، وتطوير و تعميم هذه الحماية ، و هذا عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء ، كما أنها تتبنى مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة ، و قد كان لمنظمة اليونسكو بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معاهدة لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة .

و قد نظر المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1954م في مشروع المعاهدة، و تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954م مع البروتوكول الإضافي الأول لها و لائحتها التنفيذية، و عقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954م تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافي بموجبها غير كافية.

و قد أدى هذا بمنظمة اليونسكو إلى إدارة مناقشات في بداية التسعينيات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954م، و أسفرت المناقشات إلى عقد سلسة من المؤتمرات أهمها ذلك المبرم في 1993م تحت رعاية اليونسكو.

و في نفس السنة أصدرت المنظمة تقريرا رسميا " وثيقة لوسوولت" و هي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954م، حيث و في نهاية أكتوبر 1998م استطاعت كل من منظمة اليونسكو و حكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، و شكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999م.

و في 26 مارس 1999م تبنى المؤتمر الدبلوماسي[1] بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية.

و البروتوكول يكمّل الاتفاقية و لا يعدلها ( المادة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة 1999م)، و لا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفا في الاتفاقية.

1- شارك في المؤتمر 80 دولة من بين 95 دولة طرف في اتفاقية لاهاي 1954، إضافة إلى 15 دولة ليست طرف في الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و لمزيد من المعلومات أنظر: DE . BREUCKER (J.) , op .cit.,pp.532-539.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ساهمت كذلك اليونسكو في إبرام عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها: اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر و منع استيراد و تصدير و النقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14 ماي 1970م، و اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972م، و يمكن أن تنطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم و وقت النزاعات المسلحة [1].

و قد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في 2001م، و اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003م.

كما أنه و في إطار المساعدة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو للدول في حالة النزاعات المسلحة تقدم المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، و البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999م من خلال مادته 33 و اللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف النزاع المعونة التقنية من اليونسكو ، و يمكن أن تتمثل هذه المساعدة في:" تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية و تقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها و مواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف"[2].

### 3. دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية :

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث الثقافي العالمي ، فيقوم أساسا بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، كما يتولى مسك السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954م، حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو، الذي يقوم بتسليم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و الأطراف السامية المتعاقدة .و يقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها : اسم طرف سام متعاقد و يحدد محتويات كل فصل .

1- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ( في القانون و في الشريعة الإسلامية ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص107.

2- إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 47.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يتلقى المدير طلبات التسجيل و هو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة ، حيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام للمنظمة .

غير أنه من الناحية الواقعية نادرا ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية، و الدول الوحيدة الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هي : النمسا ، الفاتيكان و هولوندا، و يرجع البعض السبب إلى شرط قبول كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية و كذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ و المراكز التي تحتوي ممتلكات ذات أهمية كبيرة.

كما أن دور مدير اليونسكو يتجاوز إلى تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي 1954م حيث يتلقى المدير من الأطراف السامية المتعاقدة تقريرا مرة على الأقل كل أربعة سنوات يشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة ، و الإجراءات التي اتخذتها أو أعدتها أو تنوي اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقا لاتفاقية لاهاي 1954م و بروتوكوليها الإضافيين ، كما يلعب المدير دور وسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي 1954م، و يتلقى المدير العام لليونسكو كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين .

أما عن تطبيق هذا على أرض الواقع ،فقد أدانت منظمة اليونسكو من خلال الدول الأطراف فيها لأعمال الصرب ضد البوسنيين و خاصة ضد الممتلكات الثقافية الإسلامية ، حيث ساندت الدول الأعضاء نداء رئيس المؤتمر العام للمنظمة بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا سابقا ، كما قام المدير العام للمنظمة بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991م برئاسة السيد" Daniel Janicot" مدير ديوانه ، كما قام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث و مراقب دائم للمنظمة في البوسنة بدءا بمدينة " ديبروفينيك" باعتبارها المدينة الأكثر تضررا، و ذلك حتى يقوم بعملية جرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها [1].

### 4. لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

في مادته الرابعة والعشرون وفي خطوة عملية جديدة أنشأ البروتوكول الثاني 1999م لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تتألف من اثني عشر طرفا ينتخبون من

[1] - خياري عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1997م ، ص 188-190.


www.manaraa.com

طرف دولهم، هذه اللجنة تمثل وبشكل عادل مختلف مناطق وثقافات العالم، تجتمع في دورة عادية مرة في السنة وفي دورات استثنائية كلما ألحت الضرورة على ذلك.

تضمن اللجنة في مجموعها قدرا كافيا من الخبرة المتخصصة في ميادين التراث الثقافي والقانون الدولي، وتؤدي عملها بالتعاون مع المدير العام لليونسكو وتضطلع بالمهام التالية:

- إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ بروتوكول 1999م.
- منح الحماية المعززة للممتلكات الثقافية وتعليقها وإلغاؤها وإنشاء قائمة خاصة بالممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة، وتعهُد تلك القائمة وإذاعتها.
- مراقبة تنفيذ بروتوكول 1999م والإشراف عليه والعمل على تحديد الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.
- النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف والتعليق عليها والتماس الإيضاحات عند الاقتضاء وإعداد تقريرها بشأن تنفيذ البروتوكول من أجل تقديمه إلى اجتماع الأطراف.
- تلقي طلبات المساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة 32 من البروتوكول والنظر فيها.
- القيام بأي مهام أخرى يعهد بها اجتماع الأطراف.
- تتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية التي تتوافق معها في الأهداف، ولها أن تدعو منظمات مهنية مرموقة إلى اجتماعاتها لمساعدتها وذلك بصفة استشارية كالمنظمات التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية، بما في ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

أما عن مدة العضوية فتنتخب الدولة الطرف عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتكون مؤهلة لإعادة انتخابها مرة واحدة لفترة أخرى .

ويتكون النصاب القانوني من أغلبية الأعضاء، وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها المصوتين، ولا يشارك الأعضاء في التصويت على أي قرارات تتعلق بممتلكات ثقافية متضررة من نزاع مسلح إذا كانوا أطرافا فيه.

وتتلقى اللجنة المساعدة من أمانة اليونسكو التي تعد وثائق اللجنة وجداول أعمال اجتماعاتها وتتولى المسؤولية عن تنفيذ قراراتها.

### 5. صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

أنشئ أيضا بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999م صندوق للأغراض الآتية:

- تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لدعم التدابير التحضيرية والتدابير الأخرى التي تتخذ وقت السلم.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تقديم مساعدة مالية أو غير مالية لأجل تدابير الطوارئ أو التدابير المؤقتة، أو غيرها من التدابير التي تتخذ من أجل حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح أو فترات العودة إلى الحياة الطبيعية فور انتهاء العمليات الحربية وفقا لأحكام من بينها الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثامنة، التي حثت الأطراف بالسعي إلى أقصى حد ممكن على إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها.

وينشئ الصندوق حسابا لأموال الودائع وفقا لأحكام النظام المالي لليونسكو، ولا تستخدم المبالغ المدفوعة من الصندوق إلا للأغراض التي تقرها اللجنة.

أما فيما يخص موارد الصندوق فتتكون مما يلي:

1- مساهمات طوعية يقدمها الأطراف.

2- مساهمات أو هبات أو وصايا تقدمها:

أ- دول أخرى.

ب- اليونسكو أو منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

ت- منظمات أخرى دولية حكومية أو غير حكومية.

ث- هيئات عامة أو خاصة أو أفراد.

3- أي فوائد تدرها أموال الصندوق.

4- الأموال المحصلة من عمليات جمع الأموال وإيرادات الأحداث التي تنظم لصالح الصندوق.

5- سائر الموارد التي ترخص بها المبادئ التوجيهية المطبقة على الصندوق.

إن إنشاء كل من لجنة وصندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة يعتبر خطوة عملية جادة تهدف إلى المتابعة العملية في الميدان لاتفاقية لاهاي 1954م وبروتوكوليها الإضافيين لا سيما البروتوكول الثاني، ومحاولة هامة للتذليل من الصعوبات في التطبيق خاصة ما تعلق منها بالجانب المادي والتقني .

إلا أن محدودية الإيرادات المالية وضعفها، كونها مرتبطة أساسا بالأموال المقدمة طوعا قد يجعل الصندوق في حد ذاته يعجز عن تغطية التكاليف المتعلقة بتمويل الأعمال المنوطة به.

**خاتمة:**

مما لا ريب فيه أن اليونسكو أسهمت إسهاما كبيرا في إقرار قواعد لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة مما يعد إثراء هاما في تفعيل القانون الدولي الإنساني، إلا أن الواقع الدولي للانتهاكات المتكررة لهذه القواعد من خلال الاعتداء على الممتلكات الثقافية


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل التساؤل يطرح بجدية حول مدى فعالية هذه الآلية في ضمان تطبيق الاتفاقيات الواردة في هذا المجال. فمختلف النزاعات المسلحة التي تشهدها الساحة الدولية في العقود الأخيرة لا سيما منها في العراق ومالي وسوريا وما خلفتها من تدمير كبير لموروث ثقافي إنساني كبير و متميّز تعد شاهدا قويا على مدى القصور الذي يكتنف عما هذه المنظمة حيث عادة ما تكتفي بالتنديد فقط. كما يؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة لإيجاد آليات مكمّلة لها تكون ذات فعالية أكبر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الممتلكات الثقافية.


المنارة للاستشارات
www.manaraa.com